باب صلاة الجماعة فمع الأمن أولى، فتقام ، ثم آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليه تهم بالنار » متفق عليه . ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته ، قال « هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب » رواه مسلم . وأقلها إمام ، وماموم ولو أنثى (لحديث أبي موسى مرفوعا الاثنان فما فوقهما جماعة (رواه ابن ماجة . وقال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث (وليؤمكما أكبر كما » . ولا تنعقد بالمميز في الفرض (نص عليه لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس . وتسن الجماعة في المسجد (لقوله صلى الله عليه وسلم (لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد) وقال ابن مسعود (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن » الحديث رواه مسلم . وأم سلمة ذكره الدار قطني . والدارقطني . وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ، وهو أحق بالإمامة ممن سواه ، لحديث (لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه » فإن كان لا يكره ذلك ، أو ضاق الوقت صحت (لأن أبا بكر صلى حين غا النبي صلى الله عليه وسلم) (وفعله عبد الرحمن بن عوف » فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أحسنتم » رواه مسلم . ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى ادرك الجماعة . واطمان ، ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة (رواه أبو داود . وفي لفظ له من أدرك الركوع أدرك الركعة » . وسن دخول الماموم مع إمامه كيف ادركه) لما تقدم . وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع انقلبت نقلا)التركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر ، فيخرج عن الائتمام ويبطل فرضه . إلا البخاري) وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة) . وإن اقيمت ، وهو فيها ، أتمها خفيفة) لقوله تعالى (وَلا تُبطلوا أعمالكُمْ) (1) . ومن صلى ثم اقيمت الجماعة من أن يعيد ،الحديث أبي ذر المتقدم . إلا الترمذي . وقال صلى الله عليه مسلم من كان له إمام فقراءته له قراءة (رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله، ورواه سعيد ، والدارقطني مرسلا . وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريرة ، وقد جاء مصرحاً به عن جابر مرفوعاً « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، إلا وراء الإمام» رواه الخلال . وقوله اقرأ بها في نفسك من قول أبي هريرة. قال ابن مسعود وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملىء فوه تراباً » . وسجود السهو (إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في بابه. (وسجود التلاوة (إذا قرأ في صلاته آية سجدة ، والسترة) لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه « لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه إلى سترة ، ودعاء القنوت) حيث سمعه ، فيؤمن فقط . والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية) لئلا يختلف على إمامه . وسن للماموم أن يستفتح ، ويتعوذ في الجهرية) لأن مقصود الاستفتاح ، ويقرأ الفاتحة ، وسورة حيث شرعت) أي السورة . في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة) في الركعة الأولى فقط . وبعدها ، وبعد فراغ القراءة) ودليل السكتات : حديث الحسنعن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسكت سكتتين إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية (سكتة إذا كبر ،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي